فيمنعه وبالعلمية وقوله مفرد خبر ثان لحضاجر وما في قوله لما زال مصدرية ومتعلق الجار مقدر وهو خبر مبتدا محذوف تقديره وذلك لزوال معنى الجمع بالعلمية سراويل فاش المنع قيل معرب مقيس على الكلمات العربية وقيل منعها الجمع مقدر وقيل لفقد المثل والعجمية اعلم ان في سراويل مذهبين الصرف ومنعه فوجه الصرف الظاهر واما المنع وهو الفاشي الشايع فاختلفوا فيه فعند سيبويه انه اسم مفرد اعجمي عرب فاشبه من الكلمات العربية ما لا ينصرف قطعا نحو قناديل فقيس عليه ومنع عن الصرف وعند المبرد عربي هو للجمع المقدرة للاحتياج اليها فانه وحد غير منصرف في كلامهم مقدر انه جمع سروالة وهي قطعة من الخرقة واما من اعتبر في الاسباب عدم النظير في الاحاد جعل سبب المنع في سراويل فقد المثل مع العجمة والعجمة فيه وان كانت عجمية جنسية الا انها اعتبرت في هذا الوزن خاصة لاطراد المنع في جميع ما على هذا الوزن ونحو جوار حيث يحذف ياؤه يرجح فيه المنع عند الايمة اعلم ان نحو جوار اعني المنقوص من هذا الوزن عند حذف الياء عنه اعني في حالتي الرفع والجر كقاض في الحركة والتنوين واتفق على تجرده عن التنوين حالة النصب ثم انهم اختلفوا في حكم حالتي الرفع والجر فذهب الزجاج الى انه منصرف وجعل تنوينه للصرف وذلك لان الاعلال مقدم على منع الصرف لانه من احوال الكلمة قبل التركيب بخلاف منع الصرف فانه من احوالها التركيبية فاذا اعل نحو جوار قبل ان يعتبر فيه منع الصرف لم يبق فيه سبب المنع لنقصان وزن الجمع بالحذف وذهب الاكثرون الى انه غير منصرف بناء على ان المحذوف في حكم الثابت والتنوين بانه عوض عن الياء المحذوفة وذلك ان اصله كالجواري بضم الياء فحذفت الضمة للتخفيف ثم حذفت الياء لاستثقال الياء المكسور ما قبلها في غير المنصرف الثقيل بسبب الفرعية فعوضوا التنوين

من اليا

١٩

من الياء لقطع الطمع عن رجوعه فصار جوار فلما فرغ عن اسباب منع الصرف وبيان احكامه شرع في بيان مواضع صرف ما لا ينصرف بالاسباب المانعة المذكورة لشرايطها فقال ويصرف الممنوع فيما اذا دعت ضرورة شعر او تناسب فقرة الاسجاع عن القرينة كان ينصرف لضرورة الشعر وتناسب فقرات الكلام اما الضرورة الشعرية كما في قوله اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع واما رعاية تناسب الفقرات فكما في قوله تعالى قواريرا قواريرا ويقرب من ذلك ما اذا جاور غير المنصرف اسماء منصرفة فينون لتناسبها متصرفة فينون لتناسبها كقواريرا الاول من قوارير قواريرا وكسلاسلا في قوله تعالى سلاسلا واغلالا ويصرف بالتنكير ما كان منعه لشرطية التعريف والسببية يعني ان كل ما كان المنع فيه بالتعريف من جهة السببية والشرطية ينصرف بالتنكير لزوال العلمية به لما بينهما من التنافي وزوال السبب الاخر لكونه مشروطا بالعلمية وخرج عن هذه الضابطة ما لا يوجد فيه العلمية غير مؤثرة اعني الجمع الاقصى والمؤنث بالالف فلا ينصرف نحو مساجد وحمراء علمين بالتنكير وكذا ما يكون العلمية فيه سببا فقط اعني العدل ووزن الفعل فان من الجانب اجتماعهما مع العلمية في اسم فاذا انكر لم ينصرف للسببين وان كان معها احدهما انصرف كما في عمر واحمر وانطبقت القاعدة على ما اذا جامعت العلمية التانيث بالتاء والعجمة او التركيب او الالف والنون الزايدتين في الاسم او اخنس منها او اكثر فان كل هذه تزول تاثيره بزوال العلمية فيقول رب طلحة واسمعيل مصروفين وكذا البواقي وزعم ابن الحاجب ان العلمية لا يكون معهما من العدل ووزن الفعل الا احدهما فجعل كل ما فيه العلمية مؤثرة ولو بالسببية فقد صرف بالتنكير ورد بانهما يجوز اجتماعهما كما في اصمت بكسر الميم علما لمكان مفرد اذا اصله اصمت بضمتين ففيه العدل ووزن الفعل وانما سمي ذلك المكان ما صمت لما فيه من اشتداد خوف المارين فيكثر فيه نجا لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)